وصفرا وميتة الآدمي وما لا دم له والبحري
وما ذكي من غير محرم الاكل والشعر و
زغب الريش البلغم وهو ما يخرج من الصدر منعقدا
كالمخاط وكذا ما يسقط من الدماغ من ادمي او
غيره طاهر وكذا الصفرا وهي ما اصفر ملتحم يخرج
من المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر
ما لم يستحل الي فساد كالقيئ المتغير ومن الطاهر
ميتة الادمي ولو كافرا علي الصحيح وميتة ما لا
دم له من جميع خشاش الارض كعقرب وجندب
وخنفس ومن البرغوث بخلاف القمل وكذا ميتة
البحري من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر
وجميع ما ذكي بذبح او نحر او عقر من غير محرم
الاكل بخلاف محرمه كالحمير والبغال والخيل
فان الذكاة لا تعمل فيه وكذا الكلب والخنزير
لا تعمل فيهما الذكاة فميتة ما ذكر نجسة ولو
ذكي ومن الطاهر الشعر ولو من خنزير وكذا
زغب الريش وهو ما اكتنف القصبة من الجا
نبين واراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف والجما
إلا المسكر ولبن الآدمي وغير المحرم وفضلة
المباح إن لم يستعمل النجاسة ومرارته
والقلس والقيئ إن لم يتغير عن حالة الطعام

ومسك

ومسك وفارته وخمر تخلل أو تحجر ورماد
نجس ودخانه ودم لم يسفح من
مذكي اي ان من الاعيان الطاهرة الجماد وهو
جسم ليس بحي اي لم تحله الحياة ولا منفصل عن
حي فشمل النبات بانواعه وجميع اجزاء الارض و
جميع المايعات كالماء والزيت الا اللبن والسمن و
عسل النحل فانها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوا
كالبيض ويستثني من الجماد المسكر ولا يكون
الا مايعا كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر او
من نقيع الزبيب او التمر او غير ذلك فانه نجس
ويحد شاربه بخلاف نحو الحشيشة والافيون
والسكرات فطاهرة لانها من الجماد ويحرم تعا
طيها لتغييبها العقل ولا يحرم التداوي بها في
ظاهر الجسد ومن الطاهر لبن الادمي ولو كافرا
ولبن غير محرم الاكل ولو مكروها كالهر والسبع
بخلاف محرم الاكل كالخيل والحمير فلبنه نجس ومن
الطاهر فضلة المباح من روث وبعر وبول وزبل
دجاج وحمام وجميع الطيور ما لم يستعمل النجا
سة فان استعملها اكلا او شربا ففضلته نجسة
والفارة من المباح ففضلتها طاهرة ان لم تصل
للنجاسة ولو شك لان شانها استعمال النجاسة

Copyright © King Saud University